

اللائحة التنفيذية والقواعد الإجرائية للنشر الإلكتروني في وسائل التواصل الاجتماعي بجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية





جَامِعَةُ الْمَلِكِ سَعُودِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِلْعُلُومِ الصَّحِّيَّةِ

King Saud bin Abdulaziz University for Health Sciences

• الأحساء

• جدة

• الرياض

اللائحة التنفيذية والقواعد الإجرائية للنشر الإعلامي الإلكتروني في وسائل التواصل الاجتماعي بجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية

وكالة الجامعة للتطوير والجودة النوعية

مارس ٢٠٢١

التصميم و الإخراج
وكالة الجامعة للتطوير والجودة النوعية

مارس ٢٠٢١ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتوى

8	الفصل الأول: التعريفات
9	الفصل الثاني: أهداف اللائحة
10	الفصل الثالث: أشكال النشر الإلكتروني
10	الفصل الرابع: ضوابط إنشاء وتوثيق حسابات التواصل الاجتماعي
12	الفصل الخامس: مسؤولية ما ينشر من خلال وسائل التواصل الاجتماعي
15	الفصل السادس: ضوابط اختيار مشرف لإدارة حسابات مواقع التواصل الاجتماعي
16	الفصل السابع: ضوابط تقنية
18	الفصل الثامن: أحكام عامة

الفصل الأول: التعريفات

الجامعة:

جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية، والمنشآت التابعة لها.

الحساب:

أي حساب أو مُعرف في وسائل التواصل الاجتماعي، يتم إنشائه وتوثيقه داخل الجامعة.

النشر الإلكتروني:

استخدام وسائل التقنية الحديثة في بث أو إرسال أو استقبال أو نقل أو تخزين المواد المكتوبة والمرئية والمسموعة سواء كانت ثابتة أو متحركة بمقصد التداول العام.

المحتوى الإلكتروني:

المواد النصية والسمعية والمرئية الثابتة والمتحركة والمتعددة أياً منها، وما يتم إعدادهِ وإنتاجهِ أو سبق إعدادهِ وتحديثهِ وتداولهِ أو نقلهِ بوسائط الكترونية أو أي نوع من أنواع المواد السابقة تم تحويلها إلكترونياً ويتم نشرهِ والنفاذ إليه من خلال شبكة الانترنت أو شبكات الاتصالات المتنوعة.

خدمة توثيق:

خدمة تهدف إلى توثيق «حسابات التواصل الاجتماعي» المفتوحة داخل الجامعة.

وسائل التواصل الاجتماعي:

مجموعة من تطبيقات الإنترنت يمكن من خلالها إنشاء وتبادل المحتوى بكافة أشكاله.

مشرف الحساب:

الشخص الذي يتم تعيينه ويكون مسؤولاً عن محتوى الموقع أو الحساب أمام الجهات القضائية والإدارية.

المادة
الأولى

الفصل الثاني: أهداف اللائحة

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى ضبط استخدام وسائل التواصل الاجتماعي التابعة للجامعة. ولضمان عدم وقوع ما يخل بأي شكل من الأشكال بسمعة الجامعة ومنسوبيها أو يعرضهم للمساءلة القانونية. وتراعي هذه اللائحة التوافق بما ورد في اللائحة التنفيذية والقواعد الإجرائية لمكافحة الجرائم الإلكترونية وتسريب الوثائق والمعلومات السرية، والتي تم إعدادها بناءً على ما جاء في لائحة نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادرة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وكذلك لائحة ضوابط الأمن السيبراني لحسابات التواصل الاجتماعي عالية الحساسية للجهات، الصادرة من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني؛ لذا تهدف هذه اللائحة إلى تطبيق جميع السياسات الواردة في اللائحتين أعلاه إلى:

- توثيق حسابات التواصل الاجتماعي الخاصة بالجامعة من خلال خدمة توثيق.
- دعم النشر الهادف في وسائل التواصل الاجتماعي وبما يتوافق مع رسالة وقيم الجامعة.
- تنظيم مزاولة نشاط النشر الإعلامي في وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجامعة.
- حماية الجامعة والمجتمع من الممارسات الخاطئة في النشر الإعلامي في وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجامعة.
- بيان حقوق وواجبات العاملين في النشر الإلكتروني.

المادة الثالثة

السياسات والإجراءات الواردة في هذه اللائحة تنطبق على الحسابات الخاصة بالجهات التابعة للجامعة وكذلك حسابات منسوبي الجامعة ممن يمثل الجامعة رسمياً أو تدل معلوماته الشخصية على انتمائه للجامعة.

الفصل الثالث: أشكال النشر الإلكتروني

تشمل أشكال النشر الإلكتروني مايلي:	
أ. وسائل التواصل الاجتماعي.	
ب. التطبيقات الإلكترونية.	
ج. المنتديات والمدونات.	
د. البث عبر الهاتف المحمول أو وسائل إلكترونية أخرى.	
هـ. المواقع الشخصية.	
و. المجموعات البريدية.	
ز. أي شكل جديد من أشكال النشر الإلكتروني.	
المادة الرابعة	

الفصل الرابع: ضوابط إنشاء وتوثيق حسابات التواصل الاجتماعي

تهدف الخطوات التالية إلى توحيد وتقنين خطوات توثيق حسابات التواصل الاجتماعي، وإنشاء الجديد منها

أن يتم طلب حساب التواصل الاجتماعي عن طريق خدمة «توثيق حسابات التواصل الاجتماعي».	المادة الخامسة
المحافظة على هوية متسقة في جميع حسابات التواصل الاجتماعي المستخدمة؛ لتسهيل معرفة الحسابات الرسمية، واكتشاف حسابات الاحتيال.	المادة السادسة
كتابة اسم الحساب كاملاً باللغة العربية.	المادة السابعة
أن يُرشح المسؤول الأول عن الكيان شخص واحد (أ) لإدارة الحساب، وتزويد إدارة العلاقات الجامعية والشؤون الإعلامية بمعلومات الاتصال بهم وتحديثها في حال لزم الأمر.	المادة الثامنة
عند إنشاء معرفات رسمية للمناصب القيادية بالجامعة، فيتطلب ذلك توثيقها داخلياً، وتستمر كمعرف رسمي للمنصب عند تغير شاغله.	المادة التاسعة
أن يحافظ منسوبي الجامعة على قيم الجامعة عند مشاركتهم في وسائل التواصل الاجتماعي.	المادة العاشرة

المادة الحادية عشر	التواصل مع المسؤول الأول بالكيان عن سياسات النشر في حسابات التواصل الاجتماعي ومدى مناسبة نشرها.
المادة الثانية عشر	<p>عند رغبة الجهة في حذف حساب في مواقع التواصل الاجتماعي، يجب مراعاة الآتي:</p> <p>أ. ألا يتم الحذف أو التعطيل بصورة مفاجئة وإنما ينبغي أن يكون ذلك تدريجيًا عبر إبلاغ قرار الحذف أو التعطيل إلى المتابعين على نفس الحساب قبل تنفيذه بوقت مبكر بحيث لا يقل عن أسبوع مع ضرورة التنسيق مع إدارة العلاقات الجامعية والشؤون الإعلامية.</p> <p>ب. اتخاذ الترتيبات اللازمة حتى تتولى قنوات التواصل الاجتماعي الأخرى التعامل مع الخدمات التي كانت تقدم عبر الحساب الذي سوف يتم إغلاقه.</p>
المادة الثالثة عشر	مراجعة قائمة حسابات التواصل الاجتماعي بشكل دوري مره واحده كل ستة أشهر على الأقل أو إذا دعت الحاجة، من قبل إدارة العلاقات الجامعية والشؤون الإعلامية وتحديد أي حسابات منتحله متى ما وجدت، والتعامل معها.
المادة الرابعة عشر	في حال العثور على أي حسابات منتحله للجامعة الإبلاغ عن طريق بوابة تواصل الموجودة في الموقع الرسمي للجامعة.
المادة الخامسة عشر	يحق للجامعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف أي حسابات حالية غير موثقة خلال فترة ٣ أشهر من تطبيق هذه اللائحة.

الفصل الخامس: مسؤولية ما ينشر من خلال وسائل التواصل الاجتماعي

المادة السادسة عشر	الحرص على كتابة محتوى خالي من الأخطاء الإملائية واللغوية.
المادة السابعة عشر	يراعى أن يكون المحتوى باللغة العربية مع إرفاق نسخة باللغة العربية في حال كان المحتوى باللغة الإنجليزية.
المادة الثامنة عشر	عدم المشاركة في أي وسم (Hashtag) (أو ما يماثلها في منصات التواصل الاجتماعي) يؤثر على سمعة الجامعة.
المادة التاسعة عشر	عدم استخدام حسابات التواصل الاجتماعي الخاصة بالجامعة لأغراض شخصية مثل التصفح.
المادة العشرون	عدم استخدام أجهزة أو شبكات عامة غير موثوقة للدخول لحسابات التواصل الاجتماعي الخاصة بالجامعة.
المادة الحادية والعشرون	التواصل مباشرة مع الإدارة المعنية بالأمن السيبراني في الجامعة حال الاشتباه بتهديد أمن سيبراني.
المادة الثانية والعشرون	تحتفظ الإدارة العامة للعلاقات الجامعية والشؤون الإعلامية بالحق في طلب إزالة أي محتوى قد تراه غير مناسباً.
المادة الثالثة والعشرون	تحتفظ الإدارة العامة للعلاقات الجامعية والشؤون الإعلامية بالحق بإغلاق الحساب إن تطلب الأمر بعد أخذ موافقة معالي رئيس الجامعة.

المادة الرابعة والعشرون	لا يسمح بأن يتم التواصل باسم الجامعة أو تمثيلها من خلال الحسابات الشخصية
المادة الخامسة والعشرون	يجب أن يأخذ الشكل العام والمحتوى في الحساب الطابع الرسمي في العبارات والرسومات والصور المستخدمة بما لا يتنافى مع حقوق النشر الفكرية والذوق العام.
المادة السادسة والعشرون	يعد التحدث باسم الجامعة من مهام المتحدث الرسمي.
المادة السابعة والعشرون	يمنع نشر ما يلي: أ. كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة النافذة. ب. كل ما يدعو إلى الإخلال بأمن البلاد أو نظامها العام أو ما يخالف المصلحة الوطنية. ج. كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة النعرات أو البغضاء أو إشاعة الفاحشة أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع. د. نشر الوثائق أو المعلومات التي تصنف على أنها سرية على مستوى الجامعة أو المستوى العام. هـ. نشر مواد خارجة عن اختصاص الحساب و أهداف إنشائه.
المادة الثامنة والعشرون	يمنع نشر الوثائق التي تتعلق بالجامعة في مواقع التواصل الاجتماعي من خلال الحسابات الرسمية للكيان إلا بعد موافقة المسؤول الأول فيها.
المادة التاسعة والعشرون	يجب التأكد من المعلومة قبل النشر وربطها بالمصدر وأن المعلومة ضمن نطاق المسؤولية.
المادة الثلاثون	يجب مراعاة نظام الحقوق الفكرية الصادر من الجهات الرسمية.
المادة الحادية والثلاثون	لا تجوز الإساءة إلى أي شخص أو متابعة حسابات عنصرية أو إباحية أو حسابات تثير الفتن أو تتعارض مع سياسات الدولة، أو تتعارض مع مصالح الجامعة.
المادة الثانية والثلاثون	يتحمل مشرف حساب الجهة كافة المسؤولية عما ينشر، وتكون متابعته من قبل المسؤول الأول عن الكيان أو من ينوبه.

عدم التسويق لجهات أخرى أو أشخاص خارج الجامعة بإعادة نشر محتوى مشاركاتهم.

متابعة حسابات التواصل الاجتماعي للجامعة من قبل إدارة العلاقات الجامعية والشؤون الإعلامية، ومراقبتها للتأكد من عدم نشر أي محتوى غير مصرح، أو تسجيل أي دخول غير مصرح.

يجوز للجامعة ممثلة بإدارة العلاقات الجامعية والشؤون الإعلامية، أن تطلب الحذف لأي مشاركات أو تطلب حظر أي من الحسابات الخاصة بها التي يرى بأنها:

أ. غير لائقة أو مهينة أو لا تتعلق بموضوع المشاركة الأساسي، أو أي مشاركات تحتوي على وسائط فاحشة أو إباحية.

ب. تحتوي على تهديدات أو هجوم شخصي أو تستخدم ألفاظ تحريض أو ألفاظ مهينة عنصرية أو تصنف على أنها رسائل إزعاج تجاه فرد أو كيان أو منظمة.

ج. تحتوي على معلومات خاطئة أو غير دقيقة أو مضللة بأي شكل من الأشكال.

د. المنشورات التي تحتوي على أو تؤدي لإصابة الأجهزة بأي فيروسات أو تربطها ببرامج ضارة أو برامج تجسس أو ما يشابهها مما قد يلحق الضرر بجهاز الحاسب الخاص بالمستخدم.

الفصل السادس: ضوابط اختيار مشرف لإدارة حسابات مواقع التواصل الاجتماعي

المادة السادسة والثلاثون	أن يكون سعودي الجنسية.
المادة السابعة والثلاثون	أن يكون حسن السيرة والسلوك.
المادة الثامنة والثلاثون	أن يكون لديه مهارات لغوية وتعبيرية متميزة.
المادة التاسعة والثلاثون	أن يكون ذو خبرة بالتعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي وملم بتقنيات برامج التواصل الاجتماعي وطرق استخدامها.
المادة الأربعون	مدى استعداد مشرف الحساب للتواصل مع الجمهور في أي وقت.
المادة الحادية الأربعون	قدرته على التعامل مع المواقف التي قد تتطلب رداً فورياً في هذه الأوقات وذلك حسب استراتيجية الجهة في الردود.
المادة الثانية الأربعون	موافقة المدير المباشر على المرشح كمشرف على الحساب.
المادة الثالثة الأربعون	تزويد مشرفي الحسابات بالجهة بالمهارات والدورات التدريبية المطلوبة في مجال الأمن السيبراني لحماية الأصول المعلوماتية والتقنية للجهة والقيام بمسؤولياتهم تجاه إدارة الحسابات بشكل جيد من قبل إدارة الأمن السيبراني في الجامعة .

الفصل السابع: ضوابط تقنية

المادة الرابعة الأربعون	يُعد الحساب ملكًا خاصًا للجامعة.
المادة الخامسة الأربعون	يجب ربط الحساب ببريد إلكتروني تابع للجامعة.
المادة السادسة الأربعون	يتم تغيير كلمة المرور للحسابات كل (٣-٦) أشهر وتبقى فقط مع مشرف إدارة الحساب.
المادة السابعة الأربعون	يشترط على كلمة المرور أن تكون ذات موثوقية عالية.
المادة الثامنة الأربعون	استخدام التحقق من الهوية متعدد العناصر (Multi-Factor Authentication) لعمليات الدخول لحسابات التواصل الاجتماعي.
المادة التاسعة الأربعون	تفعيل وتحديث الأسئلة الأمنية وتوثيقها في مكان آمن يمكن الرجوع لها عند الحاجة وبشكل عاجل مع تحديد صلاحية الوصول لها من قبل صاحب الصلاحية.
المادة الخمسون	يفضل إمكانية الدخول لحسابات التواصل الاجتماعي الخاصة بالجامعة من جهاز محدد وعدم استخدام أجهزة شخصية لإدارة الحسابات. على أن تستخدم الأجهزة المربوطة بالشبكة الداخلية للجامعة لحساب الجامعة الرسمي.
المادة الحادية والخمسون	ضمان تطبيق حزم التحديثات، والإصلاحات الأمنية لتطبيقات التواصل الاجتماعي، فور صدورها من مقدم الخدمة.

المادة الثانية والخمسون	مراجعة إعدادات الحماية والتحصين لحسابات التواصل الاجتماعي للجامعة والأصول التقنية الخاصة بها (Secure Configuration and Hardening) مره واحده كل ستة أشهر على الأقل.
المادة الثالثة والخمسون	مراجعة وتحسين الإعدادات المصنعية (Default Configuration) لحسابات التواصل الاجتماعي للجامعة والأصول التقنية. ومنها وجود كلمات مرور ثابتة أو تسجيل دخول المسبق أو خاصية تحديد الموقع الجغرافي، وإقفال الأجهزة (Lockout).
المادة الرابعة والخمسون	عدم استخدام تطبيقات أطراف خارجية لإدارة الحسابات وتعطيل خاصية استقبال الرسائل بالبريد الوارد أو فتح أي رسائل أو مرفقات واردة من خلال وسائل الاتصال.
المادة الخامسة والخمسون	تفعيل جميع الإشعارات وسجلات الأحداث وتنبيهات الأمن السيبراني (Event Logs) على الأصول التقنية الخاصة بحساب الجامعة الرسمي أو أي حسابات رسمية أخرى تحددها إدارة العلاقات الجامعية والشؤون الإعلامية.
المادة السادسة والخمسون	تحديد إجراءات التواصل لاستعادة حسابات التواصل الاجتماعي من قبل مقدم خدمة شبكة التواصل الاجتماعي للتعامل مع الحوادث السيبرانية.

الفصل الثامن: أحكام عامة

المادة السابعة والخمسون	تسري أحكام النظام وهذه اللائحة على وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجامعة.
المادة الثامنة والخمسون	تراعي هذه اللائحة نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ٨/٣/١٤٢٢هـ والإلتزام بتطبيق ما ذكر فيه، وكذلك اللائحة التنفيذية والقواعد الإجرائية لمكافحة الجرائم الإلكترونية وتسريب الوثائق والمعلومات السرية الخاصة بالجامعة.
المادة التاسعة والخمسون	تنشر هذه اللائحة في موقع الجامعة بعد إقرارها.
المادة الستون	يحق للجامعة إتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف أي حسابات حالية غير موثقة خلال فترة ٣ أشهر من تطبيق هذه اللائحة.

التصميم و الإخراج
وكالة الجامعة للتطوير والجودة النوعية

مارس ٢٠٢١ م



صدرت توصية اللجنة الدائمة للأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية والإجرائية، على هذه اللائحة بجلستها رقم ١٦ وتاريخ ١٩ شوال ١٤٤٢هـ الموافق ٠١ يونية ٢٠٢١م.



وكالة الجامعة للتطوير والجودة النوعية Development and Quality Management Affairs

عمادة التطوير | عمادة الجودة النوعية
Deanship of Development | Deanship of Quality Management



KS AU_HS



KS AUHS



KS AUHSMEDIA



KS AU-HS

www.ksau-hs.edu.sa